فلا يكون الاتفاقيات من مقدمات الموصلة الى المجهولات
التصديقية فكيف تورد فيها قلت ايرادها فيها على
سبيل الاستطراد ولزيادة توضيح حقيقة اللزومية
بناء على ان الاشياء انما تتبين باضدادها اعلم جواب لمن
يقول ان الاتفاقيات ايضا مشتملة على العلاقة لان
الاتفاق الدائم بين المقدم والتالي في الوجود امر ممكن
فلا بد له من علة دائمة وتلك العلة اما امر واحد يقتضي
وجود كل واحد من المقدم والتالي او امران مستندان
الى امر واحد احدهما يقتضي وجود المقدم والاخر وجود
التالي ولا يجوز ان يكون هذان الامران غير مستندين
الى امر واحد لانه لو كان كذلك يلزم جواز الافتراق بينهما
وجواز الافتراق بينهما يستلزم جواز الافتراق بين المقدم
والتالي مع ان المفروض انهما متفقان في الوجود هذا
خلف والمقدم والتالي في الاتفاقية اما ان يكونا معلولي
علة واحدة كما لو فرض ان علة ناطقية الانسان وناهقية
الحمار هو الواجب تعالى او يكونا معلولي علة واحدة كما لو
فرض ان علتيهما امران هما معلولان للواجب فيكون
الطرفان في الاتفاقية معلولي علة واحدة دائمة ابتداء
وانتهاء وكلما كانت العلة دائمة يكون المعلول ايضا دائما
فيمتنع انفكاك احد معلوليها عن الاخر لدوام علتهما
ولا نعني بالاقتضاء الا امتناع الانفكاك لان الاقتضاء هو
اللزوم المفسر بامتناع الانفكاك وتحرير الجواب
ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدم الاقتضاء

او يكونا معلولي امرين هما معلولا الاصح

لعل المراد بالامرين اعتبار ناطقية الانسان جزءا من ماهيته واعتبار ناهقية الحمار جزءا من ماهيته وكان لم يصرح بذلك لانه لم يتقرر الاشكال مثال الجنس في نفس

في نفس الامر ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه في نفس
الامر والا يلزم ان يكون كل ما هو مجهول لك من الامور الموجودة
في الخارج معدوما فيه وهو بين البطلان فان قلت كل
احد يعلم ان كل واحد من ناطقية الانسان وناهقية الحمار
مستند الى الواجب تعالى فيكون الحاكم عالما بالاقتضاء
قلت المراد بكون الحاكم عالما بالاقتضاء هو ان يلاحظ الحاكم
الاقتضاء ويبني الحكم عليه لا مجرد حصول صورة الاقتضاء
في ذهنه فلا شك ان الحاكم بناهقية الحمار على تقدير ناطقية
الانسان لا يلاحظ كون الواجب علة لهما ولا يبني الحكم عليه
وان كان يعلمه بل انما يبني الحكم على مجرد الاتفاق بين
المقدم والتالي في الوجود فان قلت ما الفرق بين
العلم بالشيء وملاحظته قلت العلم حصول صورة الشيء
في الذهن والملاحظة استحضار تلك الصورة وكلما
تحقق استحضار تلك الصورة تحقق الحصول وليس
كلما تحقق الحصول تحقق الاستحضار لجواز تحقق الحصول
بدون تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين وتوجه
ذهنه الى احدهما فان المقدمة الاخرى حاصلة معلومة
عنده وليست حاضرة لامتناع توجه النفس الى مقدمتين
معا في حالة واحدة وبهذا يتحلل ما اوردوه على ان
الدائمة اعم من الضرورية اي وبما قلنا من ان المراد بعدم
الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر
يتحلل ما اورد على قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية
من ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورية لا اعم

بيان لما اورد

Copyright © King Saud University